

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (أوقات النهي عن الصلاة) - 02

لبيب نجيب

نعم نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة شرف الدين العمريطي رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:28

فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة قال رحمة الله كل صلاة لم يكن لها سبب في الخمسة الاوقات حتما تجتنب من بعد فرض الصبح من وقت الاداء الى طلوع الشمس عند الابتداء - 00:00:48

وبعد ذلك الطلوع المعتبر الى ارتفاع الشمس رمحا في النظر وعند الاستواء وعند الاستواء الا الجمعة فالنفل فيها جائز ان اوقع وبعد فاضي العصر لاصفارها عند الغروب ثم لاستثارتها قال رحمة الله تعالى فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة - 00:01:09

المراد بالكرابة هنا الكراهة التحريمية فالصلاحة في هذه الاوقات الخمسة تكره تحريمها لا تنزيها ومع ذلك ايضا فانها لا تتعقد واضح؟ لا تتعقد الصلاة اذا الصلاة في هذه الاوقات الخمسة تكره تحريمها - 00:01:37

ولا تتعقد واضح ولذلك قال في البيت الاول كل صلاة لم يكن لها سبب في الخمسة الاوقات حتما تجتنب. ما معنى حتما اي تجتنب وجوبا. فدل على ان المراد بالكرابة هنا - 00:02:01

الكرابة التحريمية تمام ما هي الصلوات التي ينهى عنها في هذه الاوقات الخمسة؟ الجواب الصلوات التي ينهى عنها في هذه الاوقات الخمسة هي الصلاة التي لها سبب متأخر والصلاحة التي هي نفل مطلق - 00:02:19

الصلاحة التي لها سبب متأخر مثل صلاة الاستخاراة فان سببها وهو الاستخاراة متأخر. يرحمك الله واضح؟ والصلاحة التي هي نفل مطلق. ما معنى نفل مطلق اي انها لم تتقييد بوقت فليس لها وقت ولم تتقييد بسبب - 00:02:41

فهذه الصلوات هي التي ينهى عنها في هذه الاوقات الخمسة فمن صلى صلاة ذات سبب متأخر او صلی نفلا مطلقا في هذه الاوقات الخمسة نقول له لا تتعقد صلاتك واحد - 00:03:02

والامر الثاني نقول له وتكون اثما. لانك ارتكبت امرا هو مكره كراهة تحريمية فقال كل صلاة لم يكن لها سبب في الخمسة الاوقات حتما تجتنب ما هي الخمس الاوقات؟ سيدركها لك واحدة واحدة. فقال - 00:03:20

من بعد فرض الصبح من وقت الاداء الى طلوع الشمس عند الابتداء الوقت الاول من بعد صلاة الصبح واضح؟ الى متى؟ الى ابتداء طلوع الشمس قال من بعد فرض الصبح من وقت الاداء - 00:03:39

الى طلوع الشمس عند الابتداء هذا الوقت الاول وقت الثاني قال وبعد ذلك الطلوع المعتبر بعد ان تطلع الشمس الى ان ترتفع قدر الرمح واضح بعد طلوع الشمس الى ان ترتفع الشمس قدره - 00:03:59

رمح قال وبعد ذلك الطلوع المعتبر الى ارتفاع الشمس رمحا في النظر ومقدار ارتفاع الشمس رمح يساوي بالدقائق تقريبا ستة عشر دقيقة اي بعد ان تطلع الشمس هذا وقت نهي. الى متى؟ حتى ترتفع الشمس - 00:04:17

قدر الرمح كم من الوقت من بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا ستة عشرة دقيقة. اذا هذا الوقت لا يصلني فاذا مر اذا مر

اذا مضى نحو ستة عشر دقيقة - 00:04:40

بعد طلوع الشمس نقول وقت الكراهة انتهى فالان يمكن للانسان ان يصلى فقال وبعد ذلك الطلوع المعترض الى ارتفاع الشمس رمحا بالنظر قلت لكم ستة عشر دقيقة لانه يساوي اربع درجات - 00:04:56

وكل درجة باربع دقائق. اربع درجات في اربعة يكون كم؟ ستة عشر دقيقة. الان كم اوقات ذكر ذكر وقتين صح؟ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدره - 00:05:13

رح هنا تمام قال وعنده الاستواء هذا الوقت الثالث ومعنى الاستواء اي حينما تكون الشمس وسط السماء فاذا كانت الشمس وسط السماء قبل الزوال تمام وهذا وقت يسير فهذا وقت نهي - 00:05:31

قال وعنده الاستواء في كل ايام الاسبوع وقت الاستواء وقت النهي الا في يوم الجمعة ولذلك قال وعنده الاستواء الا الجمعة واضح؟ هذا الوقت الثالث قال فالنفل فيها اي فالنفل - 00:05:49

في يوم الجمعة وقت الاستواء فالنفل في يوم الجمعة وقت الاستواء جائز ان اوقعه. يعني لو صلى نفلا له سبب اخر يوم الجمعة وقت الاستواء فهذا جائز - 00:06:08

تمام قال وعنده الاستواء الا الجمعة فالنفل فيها جائز ان اوقعه ثم قال وبعد فرض العصر لاصفارها الوقت الرابع بعد فرض العصر في هذا الوقت الذي نحن فيه الان. بعد صلاة العصر الى ان تصفر الشمس - 00:06:25

الى اصفار الشمس هذا وقت نهي عن الصلاة هذا الوقت الرابع. تمام؟ الوقت الخامس قال لاصفارها عند الغروب ثم لاستثارتها اي عندما تصفر الشمس حتى تستتر. ما معنى حتى تستتر - 00:06:46

حتى تغرب فمن وقت اصفار الى غروب الشمس هذا الوقت الخامس اذا مرة اخرى نعيid الاوقات الوقت الاول بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وقت الثاني من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر الرمح - 00:07:03

الوقت الثالث حينما تكون الشمس وسط السماء الوقت الرابع بعد صلاة العصر حتى تصفر الشمس وقت الخامس من وقت ااصفار حتى يكتمل غروب الشمس كم صارت اوقات خمسة. في هذه الاوقات الخمسة - 00:07:21

يحرم ان يصلى نفلا مطلقا او نفلا له سبب متأخر اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نقول يستثنى من هذا وقت الاستواء يوم الجمعة كما ذكر ذلك الناظم. ويستثنى من ذلك ايضا حرم مكة - 00:07:40

ففي حرم مكة لا ينهى عن الصلاة حتى في هذه الاوقات فله ان يصلى نفلا مطلقا وله ان يصلى ما له سبب متأخر حتى في هذه الاوقات واضح او لا - 00:08:01

ان شاء الله ثم قال رحمة الله تعالى بباب صلاة الجمعة اقلها امام ومأموم. هذا اقل الجمعة اقل الجمعة اثنان امام ومأموم فقال هنا مبينا حكم صلاة الجمعة قال صلاتنا جماعة امر ندب - 00:08:16

في الخامس والمنصوص انها تجب في متن ابي شجاع قال القاضي ابو شجاع رحمة الله صلاة الجمعة سنة مؤكدة المعتمد في المذهب ان صلاة الجمعة في الصلوات الخمس فرض كفاية - 00:08:40

اذا القاضي ابو شجاع هل جرى على معتمد المذهب او خالف معتمد المذهب قال فمعتمد المذهب واضح؟ الناظم وعد في البداية ان صاحب المتن اذا خالف المعتمد انه سيذكر المعتمد - 00:09:00

صح؟ انظر ماذا قال وحيث جاء الحكم في كتابه مضعفا اتيت بالمفتي به مبينا ما اختاره بنقله وربما حذفته من اصله. فالان القاضي ابو شجاع ذكر حكما مضعفا في المذهب - 00:09:21

فهو ذكر ما ذكره ابو شجاع وبين انه خلاف معتمد. فقال صلاتنا جماعة امر ندب. هذا قول القاضي ابي شجاع بالخمس والمنصوص المعتمد انها تجب ما معنى تجيب؟ اي تجب - 00:09:42

وجوبا كفائيا تجب وجوبا كفائيا هذا المقصود اي انها تجب وجوبا كفائيا. صلاتنا جماعة. جماعة هذا منصوب على انه حال اي صلاتنا حال كونها جماعة وصاحب الحال هو الضمير المضاف - 00:10:05

الىه في قوله صلاتنا هذا نا وهذا يصلح مثلا عندما يكون صاحب الحال مضاف اليه يصلح مثاله حينما يكون صاحب الحال ماذا
مضاف اليه مثاله في القرآن الكريم ایحب احدكم - 00:10:27

ان يأكل لحمة أخيه ميتا ميتا حال من صاحب الحال أخيه صح ؟ ایوة ایحب احدكم ان يأكل لحم مضاف ؟ أخيه مضاف اليه. لحم
أخيه ميتا فكرهتموه فقال هنا صلاتنا جماعة امر ندب في الخمس اي في المكتوبات الخمس - 00:10:48

والمنصوص انها تجب. لذلك نقول انتبه معي ما حكم الجماعة في الصلوات الخمس ؟ الجواب الجماعة في الصلوات الخمس حكمها
فرض كفاية ما حكم الجماعة في العيددين والكسوفين والاستسقاء والتراويف والتواتر في رمضان ؟ الجواب الجماعة في هذه -
00:11:12

مسنونة واضح ولا لا ما حكم الجماعة في غيرها من الرواتب كان نصلي مثلا سنة المغرب جماعة لأن نصلي سنة العشاء جماعة لأن
نصلي سنة الصبح او سنة الظهر جماعة. ما الحكم - 00:11:40

مباح واضح ؟ اذا الجماعة قد تكون فرض كفاية في المكتوبات الخمس وقد تكون مستحبة في العيددين والكسوفين والاستسقاء
والتراويف والتواتر في رمضان وقد تكون مباحة في الرواتب وقد تكون الجماعة فرض عين - 00:12:01

بالجملة فالجماعة في الجمعة ما حكمها بربطو عين هذي كم احكام اربعة مرة اخرى تكون الجماعة فرض عين في الجمعة واضح
وتكون الجماعة فرض كفاية في المكتوبات الخمس وتكون الجماعة مسنونة في العيددين - 00:12:27

والكسوفين والاستسقاء والتراويف والتواتر في رمضان وزد على ذلك صلاة الجنائز تمام ؟ وتكون الجماعة مباحة في بقية الرواتب كم
هذه اربعة احكام. تمام فهنا يتكلم عن المكتوبات الخمس ولديك قال صلاتنا جماعة امر ندب في الخمس والمنصوص انها تجب -
00:12:50

اي تجب وجبوا كفائيها هذا المراد ثم بدأ يذكر لك شروط الجماعة نذكر بعض هذه الشروط والباقي نوجله الى الدرس القادم ان شاء
الله فقال والشرط في المأموم لا الامام. الشرط في المأموم هذا شرط يتعلق بمن - 00:13:19

بالمأموم والشرط في المأموم من الامام نيتها في حالة الاحرام واضح يجب على المأموم انتبه معي يجب على المأموم ان ينوي
الجماعه ان ينوي الاقتداء ان ينوي انه مأموم. تمام ؟ ان ينوي المأمومية - 00:13:39

في صلاته واضح ؟ لأن المأموم يربط صلاته بصلة غيره فيجب عليه ان ينوي الاقتداء هنا والشرط في المأموم لا الامام. يعني
هذا هذا ليس شرطا في الامام هذا شرط في المأموم فقط. طيب وفي الامام - 00:14:03

هل يجب على الامام ان ينوي انه امام هل يجب على الامام ان ينوي الامامة لا يجب الا في اربع صلوات الا في الجمعة الا في المعاذه
او في المجموعة - 00:14:22

تقديما بالمطر الا في المندورة جماعة سندرسها بالتفصيل في نيل الرجاء لا نذكرها الان لكن اجمالا نية الاقتداء واجبة في حق المأموم
مستحبة في حق الامام هذا اجمالا واضح ؟ فقال والشرط في المأموم لا الامام نيتها نية ماذا ؟ الظمير يعود على ماذا ؟ على الجماعة.
نية الجمعة - 00:14:38

نيتها في حالة الاحرام ان ينوي الاقتداء في حالة الاحرام هذا هو الاكمال الافضل لكن هل يصح ان
المأموم ينوي الاقتداء بعد حالة الاحرام او لا يصح ؟ - 00:15:05

واضح السؤال ؟ هل يصح ان المأموم ينوي الاقتداء بعد حالة الاحرام او لا يصح ؟ يعني ما ما سورة المسألة ؟ سورة المسألة مثلا زيد
منا يصلي منفردا هنا يصلبي الظهر منفردا - 00:15:25

فجاءت جماعة جاءت جماعة فهؤلاء الجماعة يصلون الظهر ايضا. تمام ؟ فزيد قد بدأ قبلهم فدخل نوعي الاقتداء بهم. انتقل من ماذا ؟
إلى ماذا ؟ انتقل من منفرد إلى مأموم صح الان - 00:15:41

هذا الانتقال حصل في اثناء الصلاة وليس عند تكبيرة الاحرام. هل يصح او لا يصح الجواب يصح يصح واضح ؟ لكنه لا ينال ثواب
الجماعه. قال الشافعي يصح لكن لا ينال ثواب الجماعة - 00:16:04

لأنه مكروه تعرف لماذا مكروه؟ لأن بقية المذاهب قالوا هذه السورة لا تصح. انه ينتقل من كونه منفردًا إلى كونه مأموراً
الجمهور من العلماء أكثر العلماء قالوا لا يصح. الشافعية وحدهم قالوا يصح - [00:16:19](#)

فهمتم فالشافعية قالوا يجوز أنه ينتقل من أيش من منفرد إلى ماذا إلى مأمور يجوز أن ينتقل من منفرد المأمور فهمنا؟ طيب إذا
انتقل من منفرد إلى مأمور على لسان الشافعية. متى ينوي الاقتداء - [00:16:40](#)

عند الانتقال ومعه أن الانتقال لم يكن عند تكبيرة الأحرام بل كان في أثناء الصلاة إذا هنا لما قال في حالة الأحرام هذا بيان الأكمل
للأفضل أن تكون نية الاقتداء عند الأحرام لكن ممكن نية الاقتداء تكون في أثناء الصلاة. فهمتم ولا لا - [00:17:00](#)

واضح طب أنا أعيد المسألة مرة أخرى باختصار فانتبه معي لو أن زيداً من الناس كان يصلٍ هنا منفردًا صلاة الظهر فدخل ثلاثة من
الرجال. وصلوا الظهر فقام هذا الشخص - [00:17:20](#)

وانتقل من كونه منفردًا إلى كونه مأمورًا هل يصح ولا يصح ماذا قال الشافعية قالوا يصح لكن مع الكراهة لكن مع الكراهة. الآن
هذا انتقل من مأمور من منفرد إلى مأمور - [00:17:39](#)

متى سينوي الاقتداء؟ عندما ينتقل هل وقعت نية الاقتداء في بداية صلاته أو في أثناء صلاته طب هنا في الكتاب يقول في حالة
الأحرام نقول لما قال في حالة الأحرام هذا بيان الأفضل. ان تكون نية الاقتداء في حالة الأحرام. فلو حصلت نية - [00:17:57](#)

إذا في أثناء الصلاة صح ذلك فهمتم ولا لا واضح طيب إذا تقرر هذا لو قال قائل أنت قلت قبل قليل أنه لو تحول من منفرد إلى مأمور
لا يحصل على ثواب الجمعة - [00:18:15](#)

صح إذا تحول من منفرد إلى مأمور لا يحصل على ثواب الجمعة لوجود الخلاف بين العلماء. لا يحصل على ثواب الجمعة. طيب إذا
اراده ان يحصل على ثواب الجمعة ماذا يفعل - [00:18:34](#)

نقول إذا أراد أن يحصل على ثواب الجمعة يقلب النية من فرض إلى نفل مطلق يعني مثلاً هو في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية
يحوّلها من فرض إلى نفل - [00:18:45](#)

مطلق. تمام؟ يحوّلها من فرض إلى نفل مطلق ويسلم من ركعتين ثم يدخل معهم من البداية فهمتم؟ بهذا يحصل على ثواب الجمعة
أرجو أن يكون واضحًا لكم جيد هذه مسألة مهمة ونحتاجها أحياناً - [00:19:04](#)

إذا أنا أكررها للمرة الثالثة حتى تفهموها جيداً شخص بدأ صلاة الظهر منفردًا تمام ثم جاءت جماعته فراراً ان يدخل معهم نقول لو
دخلت معهم مباشرة انتقلت من منفرد إلى مأمور - [00:19:23](#)

هذا لا يحصل لك به ثواب الجمعة لأن انتقالك من منفرد إلى مأمور هذا يجعل الجمعة فضيلة الجمعة تذهب لأن هذه كراهة تفوت
تذهب فضيلة الجمعة. طيب ما هي الطريقة الأفضل؟ الطريقة إنك تقلب - [00:19:46](#)

هذا الفرض إلى ماذا إلى نفل مطلق تقلب هذا الفرض إلى نفل مطلق و وسلم مثلاً من ركعتين ثم تدخل معهم لتدرك فضيلة الجمعة
وهي ما طبعاً هذا له شروط وله تفاصيل في كتب الفقه في المطولات لكن هذا يعني آآآ المهم في هذه المسألة - [00:20:09](#)

فقال هنا والشرط في المأمور لا الإمام نيتها في حالة الأحرام ثم قال ويقتدي النساء بالرجال ولا يصح عكسه بحاله هذا سأترك لكم
لأنه طويل ويقتدي النساء بالرجال ولا يصح عكسه بحاله ولا اقتداء مشكل بجنسه ولا بانثى بخلاف - [00:20:33](#)

نفسه وغيره بمثله فليقتضي فيه. تمام؟ هذا طويل نتركه في الدرس القادم ان شاء الله نكتفي بهذا والله أعلم وصل اللهم وسلم وبارك
على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:20:57](#)

هل من سؤال - [00:21:16](#)